نذر صومه على الشهر الرواتين وكذا كفارة الحنث
في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحد
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الاجزاء كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن
عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه في
سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية
في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار
والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية
وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المراة في نتف شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت
ولد او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطي في
الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من الكفير قيل
تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا
كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امراة في عدتها

فارقها

المقصد ٣

المقصد ٢

فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها
ملاءة والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء
حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها
ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر
صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز
تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر
ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد
الثالث في خصال الكفارات وهي العتق والاطعام
والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في
الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك
الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف
الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا
وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان
هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى
والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان
ابواه مسلمين او احدهما او لوحين يولد وفي رواية
لا يجزئ في القتل خاصة الا البالغ الخنث وهي حسنة
لا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم
المسلم واذا بلغ المملوك احرز وابواه كافران فاسلم

Copyright © Qom University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)